

قرار رقم (37) لسنة 2019 م

تعديل بعض أحكام القرار رقم (713) لسنة
2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف

الجزئي في المجال الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- والقرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي .
- محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (5) المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/03/25 والذي قررت فيه الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة الاحتراف الجزئي رقم 713 لسنة 2014،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



مادة أوق

يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (11) ونص الفقرة (أ) من المادة (12) من القرار رقم (713) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي:
- المادة (11) فقرة (ج): نموذج النتائج (score sheet) من الاتحاد المعنى للعبة الذي يثبت مشاركة اللاعب في أي موسمين رياضيين.

- المادة (12) فقرة (أ) المشار إليها: أن يكون قد مارس اللعبة لمدة موسمين رياضيين في الأندية الرياضية وأدرج اسمه في كشوف النتائج الرسمية للاتحاد أو في كشوف النادي المتخصص.

مادة ثانية

على الجهات المعنية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 4 شعبان 1440 هـ

الموافق : 9 أبريل 2019 م